

اتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة

الطرف الأول: بلدية طولكرم

الطرف الثاني: السيد/ة.....

مقدمة:

بما ان الطرف الثاني يرغب في تركيب وربط وتشغيل مشروع طاقة متجددة بقدرة (Kwp.....) وربطه مع شبكة التوزيع التابعة للطرف الأول وفقاً لنظام صافي القياس المعتمد والمصادق عليه من مجلس الوزراء الفلسطيني بقرار رقم (17/77/04 م.و.ر.ح) لعام 2014، ووفقاً للدليل الإرشادي وملحقاته المرفقة وتعليمات بلدية طولكرم والتي تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية ويقرأ معها، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة رقم (1)

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها كوحدة واحدة.

مادة رقم (2) التعريفات

تكون الكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها أدناه الا إذا دلت على غير ذلك:

1. **مصادر الطاقة المتجددة:** المصادر الطبيعية للطاقة لها طابع الديمومة والاستمرارية بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.
2. **نظم مصادر الطاقة المتجددة:** النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.
3. **معدات الربط:** مجموعة من المعدات التي تربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، وتشمل جميع المعدات الوسيطة ما بين نظم مصادر الطاقة المتجددة ونظام التوزيع.
4. **نظام التوزيع:** نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي (22) كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك.
5. **نقطة الربط:** نقطة ربط نظام المستخدم أو معداته مع نظام التوزيع.
6. **اتفاقية الربط:** الاتفاقية القياسية التي يتم إبرامها بين الموزع والمستخدم، والتي تحدد بموجب شروطها وأحكامها عملية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع.
7. **إجراءات الربط:** هي الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع.
8. **الأطراف:** يعني مقدم الطلب والموزع في اتفاقية ربط معينة. "أي من الأطراف" تشير اما الى مقدم الطلب أو الموزع.
9. **المستخدم:** أي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن.
10. **المستهلك:** الشخص الطبيعي او الاعتباري المرتبط مع نظام التوزيع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعماله الخاصة وذلك بموجب عقد اشتراك مع الموزع.
11. **مقدم الطلب:** المستهلك (أو من يفوضه المستهلك بكتاب خطي) الذي يقوم بتقديم طلب الربط لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة على نظام التوزيع باستخدام عدادات صافي القياس.
12. **الموزع:** الشركة أو البلدية التي تقوم بتوزيع او تزويد بالتجزئة للطاقة الكهربائية في منطقة امتياز.
13. **ENA (Energy Network Association):** رابطة شبكات الطاقة.
14. **الدليل الإرشادي:** القواعد التي يضعها الموزع وفقاً للمرجعيات التنظيمية وتتضمن إجراءات وشروط الربط على شبكة الموزع وتتم الموافقة عليها من قبل الهيئة.

يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة سابقا المعاني المخصصة لها في القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة رقم (3): التزامات الطرف الثاني

1. يتولى الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة تصميم وإنشاء وربط وتشغيل مشروع الطاقة المتجددة وفقا لتعليمات نظام صافي القياس وتعليمات بلدية طولكرم.
2. يجب أن يكون المشروع متوافقا مع المواصفات الفنية المعتمدة في الدليل الإرشادي وتبقى مكونات المشروع ملكا خاصا للطرف الثاني الذي يلتزم بتشغيلها وصيانتها على نفقته الخاصة.
3. يتحمل الطرف الثاني كافة التكاليف المرتبطة بعملية الربط مع نقطة الربط المعتمدة من الطرف الأول.
4. يقر الطرف الثاني بأنه على دراية تامة بكافة الأنظمة والتعليمات الخاصة بربط نظم الطاقة المتجددة.

مادة رقم (4): التشغيل والصيانة

1. يلتزم الطرف الثاني بإتمام كافة متطلبات التركيب خلال 3 أشهر من توقيع الاتفاقية وإلا تعتبر الاتفاقية لاغية.
2. يلتزم الطرف الثاني بصيانة النظم والمعدات على نفقته الخاصة وفقا للدليل الإرشادي.
3. يكون الطرف الثاني مسؤولا عن كافة التمديدات الداخلية بعد نقطة الربط ولا يتحمل الطرف الأول أية مسؤولية قانونية أو مالية عن الأضرار الناتجة عن أي خلل أو سوء استخدام لهذه التمديدات.

مادة رقم (5): حق الطرف الأول في الفحص

1. يحق للطرف الأول دون الإخلال بما ورد في الدليل الإرشادي إجراء الفحوصات في أي وقت على نظم مصادر الطاقة المتجددة وعلى الطرف الثاني تمكينه من ذلك.
2. في حال عدم التزام الطرف الثاني بالملاحظات الفنية يجوز للطرف الأول فصل المشروع عن الشبكة دون التزام مالي.

مادة رقم (6): الفوترة والمستحقات

1. يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة فرق الطاقة شهرياً وفقاً للتعرفة.
2. يلتزم الطرف الأول بتدوير فائض الطاقة شهرياً وخلال السنة الإنتاجية.
3. في حال تخلف الطرف الثاني عن السداد، تطبق تعليمات فصل التيار.
4. يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن تشغيل وصيانة المشروع حتى نقطة الربط.

مادة رقم (7): حالات الفصل المؤقت

يحق للطرف الأول القيام بالفصل المؤقت لنظم مصادر الطاقة المتجددة لدى الطرف الثاني وفقا للحالات التالية:

1. في حالة الخروج المبرمج لنظام التوزيع.
2. في حالة الخروج غير المبرمج أو الظروف الطارئة على نظام التوزيع.
3. في حال كان تشغيل نظم مصادر الطاقة المتجددة لا يتوافق مع شروط وأحكام اتفاقية الربط والدليل الإرشادي.
4. في حال عدم التزام الطرف الثاني بالملاحظات الفنية.
5. في حال قام الطرف الثاني بتعديلات أو تغييرات على النظام دون علم الطرف الأول وموافقته الخطية.

مادة رقم (8): إنهاء الاتفاقية

1. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بدون تحمل أي تعويضات في حال قيام الطرف الثاني بأي من الأعمال التالية:

دولة فلسطين وزارة الحكم المحلي بلدية طولكرم



- أ. يطلب من الطرف الثاني شريطة اشعار الطرف الأول خطياً قبل (30) يوم من تاريخ الانهاء، وفقاً للإجراءات المتبعة في بلدية طولكرم.
- ب. في حال قام الطرف الثاني بتعديلات أو تغييرات على النظام دون علم الطرف الأول وموافقته الخطية.
- ت. في حال تم انهاء العمل بنظام صافي القياس وذلك وفقاً لما نص عليه الدليل الإرشادي.
- ث. في حال اتضح أن الطرف الثاني قام بتزويد الطرف الأول بمعلومات غير صحيحة فيما يتعلق بأي معلومات جوهرية وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.
- ج. في حال ارتكب الطرف الثاني مخالفة جسيمة وفقاً لقانون الكهرباء العام أو الأنظمة المطبقة أو الأحكام التنظيمية أو أي من شروط هذه الاتفاقية.
- ح. في حال قام الطرف الأول بفصل نظم مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (60) يوم نتيجة عدم توافق هذه النظم مع متطلبات الأنظمة المطبقة والدليل الإرشادي.
- خ. في حال قام الطرف الثاني بفصل نظم مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (60) يوم ويستثنى ما نص عليه الدليل الإرشادي.
- د. في حال صدور قرار قطعي من محكمة مختصة يؤدي إلى التصرف بأي من أصوله أو أي جزء من أعمال توليد الكهرباء الخاصة به والتي تؤدي إلى عدم مقدرته على القيام بأعمال توليد الكهرباء.
- ذ. في حال انتهاء مدة سريان هذه الاتفاقية.
2. على الطرف الأول اعلام الطرف الثاني بقرار الغاء الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذ الإلغاء أو التعديل.

مادة رقم (9): مدة الاتفاقية

تكون مدة الاتفاقية ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

مادة رقم (10): فض المنازعات

يسعى الطرفان لحل النزاعات ودياً خلال 30 يوماً، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى مجلس تنظيم قطاع الطاقة الكهربائية، أو التحكيم وفقاً للقانون.

مادة رقم (11) تخضع هذه الاتفاقية للقوانين والتشريعات الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص قانون الكهرباء العام.

مادة رقم (12) حدود مسؤولية بلدية طولكرم

1. لا تتحمل بلدية طولكرم أي مسؤولية قانونية أو مالية عن أي خلل أو توقف في أداء نظم مصادر الطاقة المتجددة إذا كان ناتجاً عن أعطال في الشبكة العامة للكهرباء، بما يشمل – على سبيل المثال لا الحصر – انقطاع التيار، تذبذب الجهد أو التردد، أو أي خلل فني آخر لا يخضع لسيطرتها المباشرة.
2. تُعفى البلدية من أية مسؤولية عن أي تقصير أو تأخير ناتج عن ظروف قاهرة، كالكوارث الطبيعية، الأزمات الصحية، الحروب، القرارات الحكومية، أو أفعال الغير.
3. تقتصر مسؤولية البلدية على توفير البنية التحتية ونقطة الربط، وتسهيل الإجراءات الإدارية والتنظيمية حسب الأصول، ولا تمتد إلى الجوانب التشغيلية أو الفنية للنظام المركب من قبل الطرف الثاني.
4. تهدف هذه المادة إلى توضيح حدود مسؤولية بلدية طولكرم دون أن تنتقص من أية حقوق قانونية أخرى للبلدية واردة في هذه الاتفاقية أو في القوانين المعمول بها.

وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في يوم بتاريخ/...../.....

الطرف الثاني (مقدم الطلب)

الطرف الأول (رئيس البلدية)